شرح منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

المجلس الثالث

المتن:

بَابُ اَلِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَيَقُولَ: بِسْمِ اَللهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ اليُمْنَى. وَقَالَ: غُفْرَانَكَ. اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي. وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى. وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ وَنَحْوِهِ. وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الفَضَاءِ.

ولَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يقْضِي حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ، أَو مَحِلِّ جُلُوسِ النَّاس، أَو تَحْت الأَشْجَارِ المُثْمِرَة،

أَو فِي مَحلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاس، وَلَا يَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِذَا أَتَيْتُمُ اَلْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي اَلْمَحَلَّ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالمَاء وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَلا يَسْتَجْمِرُ بِالرَّوثِ وَالعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

فَصْلٌ

إِزَالَةُ اَلنَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ اَلنَّجِسَةِ

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ عَلَى اَلْبَدَنِ، أَوْ اَلثَّوْبِ، أَوْ اَلْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ اَلشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ اَلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ. [فِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ].

وَالْأَشْيَاءُ اَلنَّجِسَةُ: بَوْلُ اَلْآدَمِيِّ، وَعُذْرَتُهُ، وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اَلدَّمِ اَلْيَسِيرِ.

وَمِثْلُهُ: اَلدَّمُ اَلْمَسْفُوحُ مِنْ اَلْحَيَوَانِ اَلْمَأْكُولَ، دُونَ اَلَّذِي يَبْقَى فِي اَللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ. فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

انتهينا عند **(بَابُ اَلِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ)**، يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ السعدي: **(يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى)**؛ طبعًا ذكر العلماء باب الاستنجاء، الاستنجاء هو إزالة النجىء، بمعنى إزالة أثر الغائط والبول، وآداب قضاء الحاجة؛ لأن الإنسان يحتاج إلى أن يزيل بعد أن يتغوط وبعد أن يتبول أن يزيل هذا الأثر ثم يتوضأ أو يغتسل.

قال: **(يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ)**؛ الخلاء المراد به المكان الذي يقضي به حاجته، سواءً كان مكانًا مغلقًا كدورات المياه والحمامات، أو كان مكانًا مفتوحًا كما لو كان الإنسان يقضي حاجته في البر.

(يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَيَقُولَ: بِسْمِ اَللهِ)؛ إن كان في مكان مغلق كدورة المياه يقدِّم اليسرى في الدخول، قال: **(وَيَقُولَ)**؛ أي قبل الدخول. **(بِسْمِ اَللهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)**؛ هذا ذكر يُقال عند الدخول، أو قبل الدخول إلى دورة المياه، أو إلى المكان المعدُّ لقضاء الحاجة، **(بِسْمِ اَللهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ)**؛ أي التجئ بك واعتصم بك. **(مِنْ اَلْخُبْثِ)**؛ قال العلماء: الخبث هو الشر. **(وَالْخَبَائِثِ)**؛ أي الشياطين. فاستعاذة من الشر ومن أهل الشر؛ لأن هذه أماكن دورات المياه والحمامات هي في الحقيقة مأوى للشياطين؛ فيستعيذ الإنسان من شرهم.

قال: (**وَإِذَا خَرَجَ**)؛ أي من الخلاء. قال: (**قَدَّمَ اليُمْنَى**)؛ أي تكون القدم اليمنى أول القدمين خروجًا؛ لأنها مكان مستقذر فيقِّدم اليمنى قبل اليسرى، قال: (**قَدَّمَ اليُمْنَى. وَقَالَ**)؛ بعد خروجه. (**غُفْرَانَكَ. اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي**)؛ «**غُفْرَانَكَ**» الحديث فيه صحيح، يقول: «**غُفْرَانَكَ**» يسأل الله عَزَّوَجَلَّ مغفرة الذنوب.

قال العلماء: مناسبة ذلك للإنسان أن الله قد أبعد عنه الأذى الحسي كالغائط والبول، أذى حسي لو حُبس به الإنسان لأهلكه، فكما أذهب الله الأذى الحسي بقي الأذى المعنوي وهو آثار الذنوب فيدعوا الله عَزَّوَجَلَّ أن يغفر له، أما قول: (**اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي**)؛ الحديث فيه الأظهر أنه ضعيف؛ فيكتفى بقول الإنسان: (**غُفْرَانَكَ**).

قال: (**وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ**)؛ أي إذا أراد أن يقضي حاجته ببولٍ أو غائط، (**وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى**)؛ أي: برجله اليسرى يعتمد عليها وتكون اليمنى منصوبة، هذا على سبيل الاستحباب، وقد جاء في ذلك حديث لكنه لا يصح، لكن العلماء قالوا: أن هذا أنه أفضل طريقةٍ لخروج الغائط، قالوا: كذلك فيه تكريمٌ للقدم اليمنى بأن تكون منصوبة، وأن الاعتماد على اليسرى؛ لأنه مما يُستقذر كقضاء الحاجة.

قال: (**وَيَسْتَتِرِ بِحَائِطٍ وَنَحْوِهِ**)؛ أي لا بد من الاستتار معنى لا يجوز أن يقضي حاجته حيث يراه الناس، بل لا بد من الاستتار، والدليل على ذلك أن النبي

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان إذا أتى الغائط قال: «**من أتى الغائط فليستتر**»، وفي حديث المغيرة قال: «**إذا ذهب المذهب أبعد**»، أي إذا أراد أن يقضي حاجته في البر في الصحراء فإنه يبتعد -صلوات ربي وسلامه عليه-.

قال: «**فإذا أتى الغائط فليستتر**»، فإذا كان الإنسان مثلًا في مكان فيه دورات مياه مغلقة؛ فإنه يُغلق الباب على نفسه بحيث لا يراه أحد، وإذا كان في البرية فإنه يذهب بعيدًا أو يستتر بكثيبٍ من رمل، أو بحائطٍ، أو بأي شيء بحيث لا يراه أحد.

قال: (**وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الفَضَاء**)؛ إن كان في مكان مغلق يستتر بحائط أو بنحوه، وإن كان في مكان مفتوح ليس هناك ما يستتر به؛ فإنه يبعد؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان إذا ذهب المذهب -أي لقضاء الحاجة في البر- أبعد.

قال: (**ولَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يقْضِي حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ، أَو مَحِلِّ جُلُوسِ النَّاس، أَو تَحْت الأَشْجَارِ المُثْمِرَة، أَو فِي مَحلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاس**)؛ أي لا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته سواءً ببولٍ أو بغائط في طريق، أن يأتي إلى الأماكن التي ينتابها الناس ويمشون فيها كطريق الأسواق وممراتهم ونحو ذلك ودروبهم؛ لأن فيه إيذاء للناس.

الأمر الثاني: قال: (**أَو مَحِلِّ جُلُوسِ النَّاس**)؛ يأتي إلى المحل حيث يجلس الناس تحت الأشجار، وفي المنتزهات في أماكن الجلسات فيتغوط أو يتبول؛ لأن هذا فيه إيذاء للناس.

قال: (**أَو تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَة**)؛ يأتي إلى شجر مثمر والناس ينتابونه لقطف الثمر فيتغوط تحته أو يتبول؛ هذا فيه إيذاءٌ للناس.

قال: (**أَو فِي مَحلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاس**)؛ أي محل يتأذى الناس ببول أو غائط فإنه لا يجوز له، والدليل على ذلك قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اتقوا اللاعنين**»؛ أي اتقوا الأمرين اللذين يستحق صاحبهما اللعن، أو اللذين يتعرض صاحبهما للعن الناس له.

قال: «**اتقوا اللاعنين**»؛ الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم. إنسان يتخلى في طريق الناس آذاهم، أو في ظلهم في الأماكن التي يجلسون فيها ويستظلون فقد آذاهم، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب، من الآية:58]، ودل هذا الحديث على أن فاعل ذلك ملعونٌ، وأنه يُعرِّض نفسه للعن الناس بسبب أذيته لهم.

قال المؤلف: (**وَلَا يَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ**)؛ إذا أراد أن يقضي الحاجة ببول أو بغائط فإنه لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لا يوليها وجهه ولا يوليها ظهره.

قال: (**لِقَوْلِهِ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ اَلْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»)؛ هذا لأهل المدينة كانت القبلة جنوبًا منهم، فإذا استقبلوا الجنوب في الغائط استقبلوا القبلة، وإذا استقبلوا الشمال استدبروها، نهاهم عن الجهة الجنوبية والشمالية، وإنما أمرهم أن يشرقوا ويغربوا. هذا الحديث يدل على تحريم استقبال القبلة بغائطٍ أو بول، سواءٌ كان الإنسان في الصحراء، أو كان الإنسان في محلٍّ مغلق بينه وبين القبلة حائط لعموم الحديث؛ الحديث عام، حتى لو كان الإنسان في دورة مياه مثلًا ووجد أن المرحاض منصوبٌ تجاه القبلة؛ فإنه يحرف نفسه كما فعل أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ذهب إلى الشام فوجد مراحيض على جهة القبلة، فكان ينحرف عنها ويستغفر الله تعالى.

قال: (**فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ**)؛ أي ببول أو بغائط. (**اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي اَلْمَحَلَّ**)؛ هنا لا بد من إزالة أثر النجاسة، سواءً كانت البول أو الغائط، يستجمر بثلاثة أحجار بمعنى الاستجمار هو استعمال الجِمار، والجمار هي الحجارة، الاستجمار أي استخدم الحجارة لإزالة أثر البول أو إزالة أثر الغائط، قال: (**اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**)؛ أي لا بد أن تكون الاستجمار بثلاث

أحجار؛ أي لا يحل ولا يصحُّ أن يأتي بحجرٍ واحد يستنجي به، أو يستجمر به سواء بأثر إزالة أثر البول أو الغائط.

بل لا بد أن تكون ثلاثة أحجار. (**وَنَحْوِهَا**)؛ كما لو الإنسان أتى بثلاثة خرق أو مناديل؛ فلا يحل أن يمسح مسحةً واحدة، بل لا بد أن تكون ثلاثة مناديل يمسح بها أثر البول والغائط.

قال: (**وَنَحْوِهَا**)؛ أي نحو الأحجار إذا كان من خشب، أو من منديل، أو ما شابه ذلك وقد يكون أنقى من الأحجار.

قال: (**تُنَقِّي اَلْمَحَلَّ**)؛ أي يشترط أن يكون المسح منقيًا للمحل يزيل أثر النجاسة.

الدليل على ذلك أولًا الدليل على جواز استخدام الحجارة وعلى كونها ثلاثًا قول الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "نهانا النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار"، وقال في الحديث: «**من استجمر فليوتر**»، أي أراد أن يستخدم الحجارة لإزالة أثر البول أو الغائط. «**فليوتر**»؛ يجعلها وترًا أي أقلها ثلاثًا.

وقول المؤلف: (**تُنَقِّي اَلْمَحَلَّ**)؛ أي قد يستخدم الإنسان ثلاثة أحجار لكن تبقى هناك أثر الغائط، هل يُكتفى بذلك؟ لا يُكتفى بل يزيد ويجعلها وترًا فيجعلها خمسًا أفضل، يزيد أربعًا وترًا أفضل لعموم قوله: «**من استجمر فليوتر**»؛ لأن المقصد من استخدام الحجارة أو المناديل أو الخرق هو إزالة

النجاسة، فإذا كانت الثلاث لم تنقي المحل؛ وجب عليه أن يزيد حتى ينقى المحل؛ لأن المقصد هو إزالة النجاسة.

قال: (**ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالمَاء**)؛ أي بعد أن استخدم الحجارة أو المناديل يستنجي بالماء، قال العلماء: وهذا هو أكمل أنواع الاستجمار أن يجمع بين الأحجار أو المناديل وبين الماء، لماذا؟

قال العلماء: لأن استخدام المنديل مثلًا في إزالة النجاسة لا يباشر الإنسان مس النجاسة بيده، فيزيلها بهذا المنديل أو بالحجر؛ فيبقى شيءٌ يسير يزيله الماء، فإذا جمع بين إزالة النجاسة بالأحجار أو بالمناديل ثم الماء فقد جمع أفضل أنواع الاستجمار والاستنجاء.

والدليل على ذلك قالوا: قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: "مرنا أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يفعله"، أن يستطيبوا بالماء، لكن الحديث جاء فيه الترغيب بالماء على قول عائشة.

جاء في بعض الألفاظ: "أن يُتبع الحجارة الماء"، لكن الحديث لا يصح، الثابت عن عائشة أنه إنما أمرت بالماء، وأن النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يستخدم الماء أي في أكثر أحواله.

قال المؤلف: (**وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا**)؛ أي لو اقتصر الإنسان على المناديل دون الماء، أو على الماء دون المناديل أو الأحجار جاز، بمعنى: أن

الإنسان عنده ماء وعنده حجارة، استخدم ثلاثة أحجار وترك الماء؛ يجوز بإجماع العلماء، استخدم مناديل وترك الماء؛ يجوز بإجماع العلماء، استخدم الماء ولم يستخدم الحجارة؛ يجوز بإجماع العلماء لدلالة النصِّ والإجماع، أن النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يستنجي بالأحجار، كما أنه كان يستخدم الماء فقط، بل كان أكثر استخدامه هو الماء.

فقول المؤلف: (**وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا**)؛ أي يجوز الاقتصار على الحجارة حتى مع وجود الماء خلافًا لما يظنه بعض الناس أنه لا يجوز استخدام المناديل مع وجود الماء هذا خطأ.

بل الصواب: جواز أحد الأمرين بإجماع العلماء.

قال: (**وَلا يَسْتَجْمِرُ**)؛ هناك أشياء لا يريد أن تستجمر بها، أن تستخدمها كالحجارة يعني مثل الحجارة، ما هي؟ قال: (**وَلا يَسْتَجْمِرُ بِالرُّوثِ وَالعِظَامِ**)؛ الإنسان يستخدم خشبًا، حديدًا، نُحاسًا؛ لإزالة النجاسة -نجاسة البول والغائط-، لكن ليس له أن يستخدم العظام لإزالة أثر البول أو الغائط، ولا أن يستخدم الروث، والمراد بالروث: هو روث الحيوانات غير المأكولة؛ كروث البغل، والحِمار، وروث السباع الحيوانات التي لا تؤكل.

قال: (**كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ)؛ الدليل على ذلك أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى عن ذلك، كما في حديث: «**نهانا أن نستنجي برجيعٍ أو عظم**».

وفي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال له: «**ائتني بثلاثة أحجار**»، يقول: فأتيت بحجرين وروثة -أي روثة حمار-، قال: فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**إنها رجز**». أي هذه -روث الحمار والبغل وما لا يُؤكل- روثه نجس، كيف يزيل النجاسة؟ هذا في الحقيقة استخدام هذا إيزاء زيادة في التنجيس. كل هذا على أن ما يُستجمر به لا يجوز أن يكون نجسًا، كما أنه لا يُستنجى بالعِظام لو جاء إنسان بعظام يابسة يستنجي؛ هذا لا يجوز لنهي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن ذلك.

وأما سوى ذلك كاستخدام الخشب، والخِرق ونحو ذلك فإنه جائز إذا كانت طاهرة.

قال: (**وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ**)؛ أي كل ما هو مُحترمٌ في الشرع له حُرمة لا يجوز استخدامه في إزالة النجاسة، كما لو جاء إنسان بكتب العلم وأخذ الأوراق ليستنجي بها -والعياذ بالله-؛ فهذا لا يجوز، أو كذلك الثياب المحترمة التي يستخدمه الإنسان في لباسه وما شابه ذلك، فكل ما له حُرمة في الشرع؛ فإن استخدامه في إزالة النجاسة هذا فيه تلويث وتنجيس، وإذا كان

قرآن -والعياذ بالله- أو كتب العلم وأحاديث فهذا فيه امتهان لشرع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وقد يكون ردةً عن دين الله عَزَّوَجَلَّ.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَصْلٌ: وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ عَلَى اَلْبَدَنِ، أَوْ اَلثَّوْبِ، أَوْ اَلْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهِا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ**)؛ أي: إذا أراد الإنسان أن يزيل النجاسة على يده كدم، أو بول، أو غائطًا وقع على فخذه أو على ثوبه، أو على البقعة التي هو عليها يكفي في غسلها أي نوعٍ من أنواع النجاسة؛ بولًا كانت، أو غائطًا، أو خمرًا، أو دم أو ما شابه ذلك، يكفي في ذلك أن تزول عينها عن المحل، أي متى ما زالت النجاسة عن هذا المحل فقد زال حكمها.

بمعنى: وقع دمٌ على ثوب الإنسان؛ فجاء بمادة مطهرة أزالت الدم؛ انتهى الموضوع. وقع دم أو وقع غائط على فخذه؛ فجاء بزجاجة فأماط الغائط حتى ذهب بالكلية؛ طهر ولا يحتاج حينئذٍ لاستخدام الماء أو ما شابه ذلك. أي متى ما أزالت بالماء أو بغيره زال حكمها.

قال الشيخ: (**لِأَنَّ اَلشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ اَلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ**)؛ بمعنى: لو استخدم الإنسان الماء لإزالة أثر الدم أو البول أو الغائط لم يشترط الشرع عددًا معينًا؛ لأنه يقول: اغسلها ثلاثًا، أو سبعًا، أو خمسًا، أو عشرًا، بل لو غسل الإنسان الدم على ثوبه غسلة واحدة زالت عين النجاسة صح ذلك.

غسل الغائط في بقعته أو على السجادة التي يصلي عليها زال غسل الغائط أو البول بماءٍ مرةً أو مرتين؛ فزال أثرها زال حكمها، وأصبحت طاهرة.

فلا نشترط عددًا معينًا يقول: (**إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ**)؛ أي إلا في نجاسة الكلب -أي نجاسة لعابه خاصة- فهذه يشترط لها عددٌ معين وصفةٌ معينة، النجاسة الوحيدة التي يُشترط لها عددٌ معين من الغسلات، وطريقةٌ معينة باستخدام التراب هي نجاسة الكلب خاصة.

قال: (**إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ. [فِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ]**)؛ في قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب**»، فليغسله سبعًا؛ أي لو غسل الإنسان ولوغ الكلب، جاء الكلب ولعق إناء إنسان الذي يشرب منه أو يأكل منه، كيف يُطهر هذا الإناء؟ نقول: اغسله سبعًا، لو غسله خمسًا ما طهر، يغسله سبعًا ولا بد أن تكون الثامنة أو السابعة معها تراب، بمعنى: يخلط التراب بالماء فيغسله.

وقال بعض العلماء: بل تكون الأولى بالماء والتراب ثم يغسل الست الباقية بالماء، الشاهد: أنه لا بد أن يكون في إحداها تراب، والصواب: أنها أولى الغسلات، ثم يتبعه بالست غسلاتٍ من الماء، ولا يُكتفى بأقل من ذلك.

الدليل على ذلك هذا الحديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن**»، أو في لفظ: «**إحداهن بالتراب**»، وهذا هو خاصٌّ بولوغ الكلب دون سائر النجاسات، أما سائر النجاسات فلو غسل الإنسان مرةً فزال عين النجاسة وزال أثرها؛ زال حُكمها وطهرت ولم نشترط عددًا معينًا، ولا صفة معينة.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْأَشْيَاءُ اَلنَّجِسَةُ: بَوْلُ اَلْآدَمِيِّ**)؛ البول نجس بإجماع العلماء، بول الآدمي نجس بإجماع العلماء، والدليل على ذلك أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مر على قبرين، وقال: «**إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول**»، أي يبول ويرتد عليه رشاش البول ولا يكتره بذلك ولا يغسله؛ فيصلي؛ فعُوقب بسبب أنه صلى وعلى ثوبه نجاسة، فدل على أن البول نجسٌ بإجماع العلماء.

وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يغسل الثوب إذا أصابه البول؛ أي بول الآدمي، كما أمر بالغسل من بول الجارية.

قال: (**وَعُذْرَتُهُ**)؛ أي عذرة الآدمي سواءً كانت مائعة -المراد بالغائط- أو كانت أيش؟ صُلبة بإجماع العلماء أيضًا أن البول والعذرة من الآدمي أنها نجسة.

قال: (**وَالدَّمُ**)؛ والمراد بالدم عموم الدم؛ دم الإنسان، دم الحيوان، دم ما يؤكل لحمه، ما لا يؤكل لحمه، عموم الدم لقوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ﴾ [سورة الأنعام، من الآية:145]؛ أي تعول على الثلاث المذكورات، ﴿رِجۡسٌ﴾ [سورة الأنعام، من الآية:145]؛ فدل على أن الدم المسفوح الذي يسيل من العروق وينفصل أنه نجس.

قال: (**وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اَلدَّمِ اَلْيَسِيرِ**)؛ أما الدم اليسير، قد يقع على الإنسان قطرة من دم على ثوبه أو على كذا يسيرة دون الظفر؛ فهذه لا بأس ويُعفى؛ لأن الإنسان قد يخرج منه الدم وهو لا يشعر.

أما الدم إذا كان كثيرًا كأن كان بقعة مثلًا بقدر الدرهم وبقدر المائة فلس أو ما شبه ذلك؛ فهذا دمٌ كثيرٌ ويجب إزالته.

قال: (**وَمِثْلُهُ: اَلدَّمُ اَلْمَسْفُوحُ مِنْ اَلْحَيَوَانِ اَلْمَأْكُولَ، دُونَ اَلَّذِي يَبْقَى فِي اَللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ. فَإِنَّهُ طَاهِرٌ**)؛ أي أن الدم النجس هو ما انفصل عن العروق، أما الدم الذي يُخالط اللحم، الإنسان قد يذبح الخروف، ويكون في بين اللحم دم وربما طبخه ووجد أثر الدم هذا لا بأس به؛ لأن الله إنما حكم بنجاسة الدم المسفوح أي الذي سال من العروق.

نقف عند هذا، ونُكمل إن شاء الله في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.